الباب الأول

المفاهيم الأساسية لعلم الإجرام .

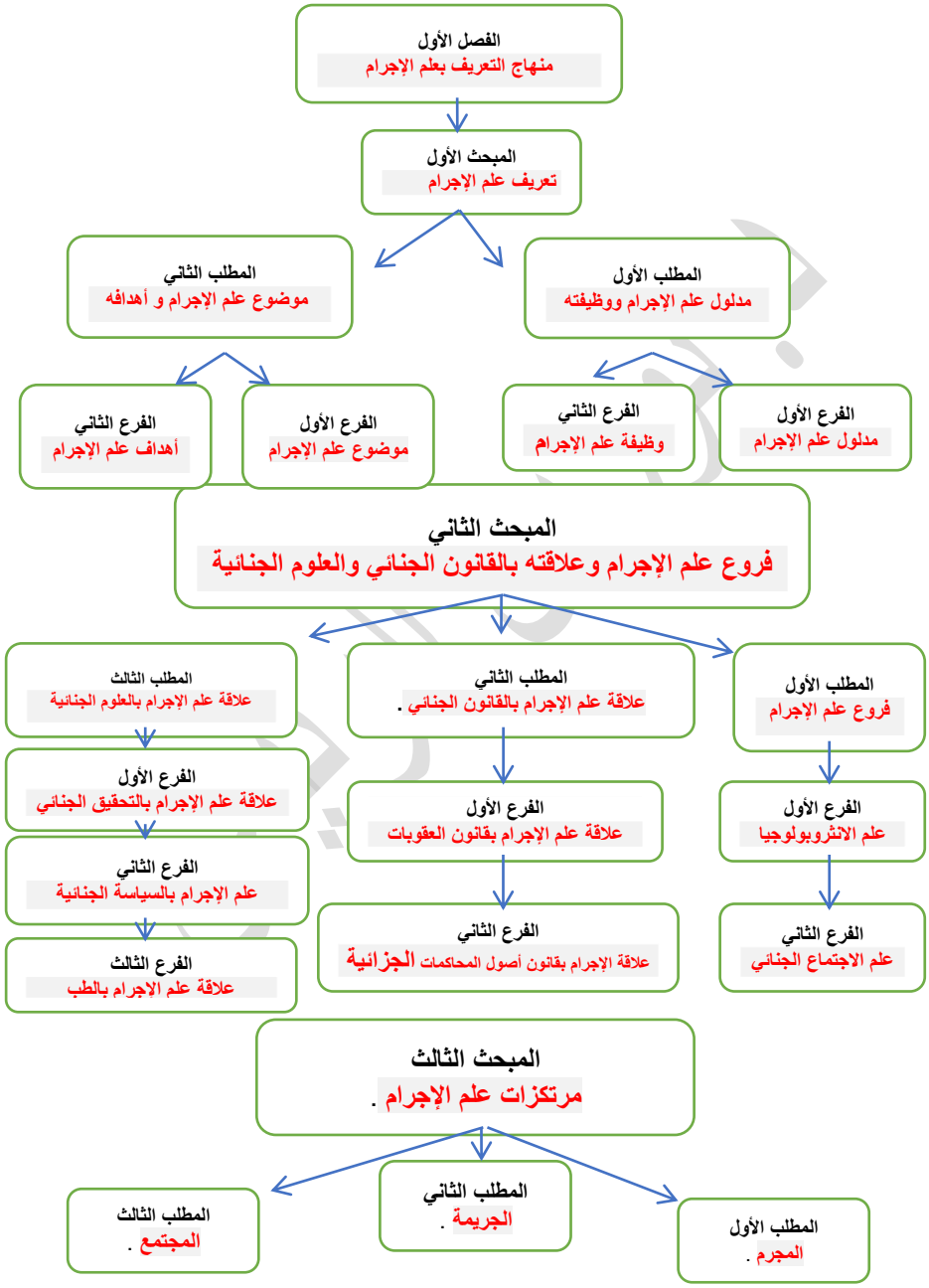

الفصل الأول

منهاج التعريف بعلم الإجرام

يتضمن مصطلح التعريف العديد من المصطلحات التي تندرج ضمن محتويات علم الإجرام ، إذ أن لعلم الإجرام مدلولاً ووظيفة و موضوعاً و أهدافاً يسعى العلماء والباحثين جاهدين في إلقاء الضوء عليها والكشف عن دورها في تفسير السلوك الإجرامي من خلال تتبع حركات المجرمين ودراسة حالتهم أحوالهم الشخصية والعوامل المؤثرة فيها ، لمعرفة الأسباب الدافعة إلى ارتكاب الجريمة ، و أن البحث في محتويات علم الإجرام يتطلب منا تقسيم هذا الفصل إلى سنتبع منهاجاً خاصاً للبحث في مفاهيم مصطلحات علم الإجرام ، من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ،سيكون المبحث الأول مخصصاً للبحث في تعريف علم الإجرام ، وما يندرج تحت هذا العنوان من مسميات أخرى سنوضحها عند البحث في نطاقه ، وسنخصص المبحث الثاني للبحث في علاقة علم الإجرام بالقانون الجنائي والعلوم الجنائية أما المبحث الثالث فسيكون مخصصاً للبحث في مرتكزات علم الإجرام وكالآتي :-

المبحث الأول .

تعريف علم الإجرام .

تعريف الشيء يعني البحث في مدلوله وما يتضمن من معنى ، ليكون مفهومه واضحاً ، و أن التعريف بالشيء يعد بمثابة الرمز السري الخاص بالدخول إلى مضمونه ومحتواه للتعرف على ما يندرج تحت ظله من مسميات ومعرفات ، وعليه سنخصص هذا المبحث للبحث في مدلول علم الإجرام ، ووظائفه، ومن ثم سنبحث في موضوع علم الإجرام والأهداف التي يختص بتحقيقها ، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، سنخصص المطلب الأول لمدلول علم الإجرام ووظيفته ، والمطلب الثاني للبحث في موضوع علم الإجرام و أهدافه ، وكالآتي :-

المطلب الأول .
مدلول علم الإجرام ووظيفته .

لعلم الإجرام مدلولاً خاصاً به ؛يختلف عن العلوم الجنائية المساعدة ، كما أنه يؤدي وظيفة اجتماعية ؛من شأنها تحقيق الأمن و السلم المجتمعي وعليه سنخصص هذا المطلب للبحث في مدلول علم الاجرام و وظيفته في فرعين ،إذ سنخصص **الفرع الأول** :لمدلول علم الإجرام ، **والفرع الثاني** لوظيفته وكالآتي :-

الفرع الأول .
مدلول علم الإجرام .

مدلول الشيء يعني : ما يدل على معناه أو فحواه أو مفهومه ، و أن البحث في معنى علم الإجرام أو مفهومه أو فحواه يتطلب البحث منا في تعريفه إلا أنه لا يوجد تعريف جامع شامل لعلم الإجرام نظراً لحداثته ، ما ادى إلى تعددت التعريفات بخصوصه و بحسب الاختصاص ، كل مختص يعرفه من الناحية التي تتأقلم مع اختصاصه . فالمختصين بعلم الاجتماع يعرفونه بصورة مختلفة عن المختصين بعلم النفس ، وهؤلاء يعرفونه بصورة مختلفة عن المختصين بعلم الامراض العقلية و الطب الشرعي .... الخ .

إذ يعد علم الإجرام النقطة التي تجتمع فيها أجزاء من مجموعة من العلوم المختلفة التي تشترك جميعها في تحقيق هدف واحد ؛ ألا وهو تفسير الظاهرة الإجرامية [1] .

([1]) أحمد محمد خليفة ، أصول علم الإجرام الاجتماعي ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥٤ ص ١١ .

وقد عرف علم الإجرام بأنه " العلم الذي يختص بدراسة الظاهرة الإجرامية والمجرم " . إذ يهتم علم الإجرام بدراسة الجريمة من حيث الأسباب المؤدية إليها والتدابير اللازمة لمواجهتها ، ويهتم بدراسة حالة المجرم من حيث البحث في الدوافع العضوية والنفسية (التكوينية الداخلية) و الدوافع الخارجية والعوامل المساعدة لها ، و البحث في مدى تأثير تلك الدوافع والعوامل على سلوكيات المجرم ، ودورها في تحفيزه على ارتكاب جريمته .

* كما عُرّف علم الإجرام في المؤتمر الثاني الذي أنعقد في باريس سنة ١٩٥٠ بأنه " الدراسة العلمية لظاهرة الإجرام " و أن موضوعه هو " دراسة أسباب الظاهرة الإجرامية وسبل علاجها " [١] .

* وكذلك عرف بأنه " العلم الذي يدرس أسباب تكون الظاهرة الإجرامية في المجتمع كما يدرس الأسباب الفعالة في مواجهتها " [٢] . نستنتج من التعريفات المذكورة نتيجة واحدة وهي : أن علم الإجرام يركز الاهتمام على دراسة الظاهرة الإجرامية بوصفها ظاهرة اجتماعية ؛ تستوجب البحث في الأسباب المؤدية إليها وبكافة أنواعها البيولوجية والنفسية والبيئة والاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن الأسباب الأخرى الخاصة بكل مجرم للتوصل إلى السبب المباشر الدافع لها ، والبحث في مدى علاقته بالسلوك المرتكب من المجرم بالإضافة لذلك فأن علم الإجرام يهتم بدراسة حالة المجرم ؛من خلال البحث في ظروفه الخاصة ، ومدى تأثيرها عليه ،وما علاقتها بالجريمة التي قام بارتكابها ، ومن خلال تلك الدراسات والبحوث يمكن للباحث استخلاص

---

(١) د. طلال أبو عفيفة ، أصول علمي الإجرام والعقاب و آخر الجهود الدولية و العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، ط١ ، دار الجندي للنشر والتوزيع القدس ، ٢٠١٣ ص ١٧ .

(٢) د. جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب) ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص ٢١ .

النتائج التي من شأنها إعانة القضاء على فرض العقوبة أو التدبير المناسب لحالة كل مجرم .

و أن التطبيق العملي الذي يربط دراسات علم الإجرام بالقضاء ، وعلى سبيل **المثال** لا الحصر ؛ فيما يتعلق بحالة المجرم المريض بمرض نفسي أو المجنون ، فإذا ما اتضح من خلال تلك الدراسات بأن المجرم مريض بمرض نفسي أو مجنون ؛ و أن من شأن ذلك المرض التأثير على سلوكياته فللقاضي في هذه الحالة أن يستعين بالدراسات أو التقارير الطبية الخاصة بحالته الصحية ، لفرض التدبير المناسب لحالته التي ضمنها المشرع في قانون العقوبات ، ألا وهو الحجز في مأوى علاجي [1] . إذ أن القاضي يختص بتكييف عقوبة المجرم في ضوء تلك التقارير ، ما يعني ذلك أن لدراسات لعلم الإجرام دوراً في تفريد عقوبة المجرم ؛ وبما يناسب مع حالته وظروفه، سواء من حيث التشديد أو التخفيف ، فإذا ما أثبتت الدراسات بأن حالة المجرم تستوجب التشديد ؛ نظراً لما يتسم به من خطورة إجرامية ، فلابد من تشديد العقوبة بحقه ، وعلى العكس من ذلك فقد يجد القاضي بأن حالة المجرم تستوجب التخفيف ، **مثال ذلك** : قيام المجرم (أ) بإجبار المتهم (ن) على تناول مواد مسكرة أو مخدرة رغماً عنه ؛فتؤدي إلى أضعاف إرادته فيرتكب جريمة وهو تحت تأثير المسكر أو المخدر ، فهنا تكون عقوبة (ن) مخففة ، لأنه لم يتناول تلك المواد بإرادته [2] . وقد يلاحظ القضاء من خلال الدراسات الخاصة بحالة المجرم ، المقدمة من الباحثين المختصين بعلم الإجرام ومن خلال

---

(1) ينظر نص المادة (١٠٥) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على " يوضع المحكوم عليه بالحجز في مأوى علاجي في **مستشفى أو مصح للأمراض العقلية** أو في محل معد من الحكومة لهذا الغرض – حسب الأحوال التي ينص عليها القانون – مدة لا تقل عن ستة أشهر وذلك لرعايته والعناية به . .... " .

(2) ينظر نص المادة (٦٠) من ذات القانون والتي نصت على " ..... أما إذ لم يترتب على العاهة سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك **عذراً مخففاً** " .

الكشف على الأدلة المتعلقة بالجريمة ؛بأن حالة المجرم تستوجب الإعفاء ، وذلك في حالة تعرضه لاعتداء ظالم وقع عليه ([1]) ، و القاضي في هذه الحالة وبناءً على تلك الدراسات ملزماً بإعفاء المجرم من العقوبة لتوافر مانع قانوني يمنع من فرض العقاب على المجرم ، كونه كان محلاً للاعتداء الظالم الواقع عليه من الغير .

الفرع الثاني
وظيفة علم الإجرام

أن لعلم الإجرام وظيفة أساسية ؛ تتمثل بالتقصي عن الجريمة من خلال البحث في الأدلة والآثار الناجمة عنها ؛ لإيجاد الطرق الكفيلة للحد من ارتكابها مستقبلاً ، إذ يختص علم الإجرام بدراسة الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية ، بمعنى أنه يدرسها في ضوء الجانب الاجتماعي ؛ باعتبارها الأثر الناجم عن العوامل الاجتماعية التي سببها عدم توافق المجرمين أو عدم تكيفهم مع النظام الاجتماعي، أو عدم تأقلمهم مع العادات والتقاليد السائدة فيه ، فيعمد المجرم في التعبير عن سخطه و عدم رضائه على النظام الاجتماعي ؛ من خلال قيامه بارتكاب المخالفات لقواعد النظام الاجتماعي ، فضلاً عن مخالفته لأوامر الجهات المعنية بحفظ النظام داخل المجتمع .

وعليه تتحدد وظائف علم الإجرام بالآتي :-

أولاً: دراسة الظاهرة الإجرامية

*بوصفها سلوكاً يعبر عن طبيعة مرتكبه.

* وبوصفها ظاهرة اجتماعية .

ثانياً: دراسة الأسباب الدافعة للإجرام .

([1]) ينظر نص المادة (٢/٤٣٦) من ذات القانون والتي نصت على " **و لا عقاب** على الشخص إذا كان قد ارتكب القذف أو السب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه .

* دراسة الدوافع العضوية والنفسية .
* دراسة الدوافع الاجتماعية والبيئية .
* دراسة الدوافع الاقتصادية .
* دراسة الدوافع الثقافية .

(٣) البحث في الأحكام العامة للجريمة .

* فمن خلال البحث في الأحكام العامة للظاهرة الإجرامية ؛ يمكن التوصل إلى التدابير اللازمة للحد من الجريمة ، إذ يتم تقديم الدراسات والابحاث التي تتناول الأحكام العامة للظاهرة الجرمية للجهات المعنية ، ليتم على أساسها صياغة القواعد القانونية التي تحكمها ؛ و تحديد العقوبة المناسبة لها ؛ من حيث النوع والمقدار ، و من ثم تأتي مرحلة البحث في مدى تناسب العقوبة مع حالة وظروف المجرمين ، ففي ضوء تلك الدراسات يأتي دور القاضي لتفريد العقوبة ، وفقاً للظروف الخاصة بكل مجرم، أذ يعد علم الإجرام هو نقطة البداية للبحث في الجريمة وعلاجها [١] .

المطلب الثاني

موضوع علم الإجرام و أهدافه

يتحدد موضوع علم الاجرام بدراسة حالة المجرم والجريمة كلاً منهما بشكلٍ مستقل عن الآخر ، يهدف علم الإجرام من خلال هاتين الدراستين المستقلتين تفسير الظاهرة الإجرامية ، لاستنتاج الحلول المناسبة للتصدي لها و أن البحث في موضوع علم الإجرام و أهدافه يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، إذ سنخصص **الفرع الأول** لموضوع علم الإجرام ، **والثاني** لأهدافه وكالآتي :-

الفرع الأول .

موضوع علم الإجرام .

---

(١) د. نورة محمد حسن الشملان ، تسخير علمي الإجرام والعقاب في التصدي للسلوك الإجرامي مجلة كلية الحقوق ، العدد الواحد والخمسون ، مارس (آذار) ، ٢٠٢١،ص ١٣٤ .

يشتمل علم الإجرام على موضوعين أساسيين لا غنى عن أي منهما وهما المجرم والجريمة ، إذ أن دراسات علم الإجرام تنصب على دراسة ظروف المجرم والأسباب التي دفعته إلى الإجرام ، ودراسة الجريمة والآثار الناجمة عنها ومدى تأثيرها في المجتمع .

وعليه فإن علم الإجرام يركز على دراسة موضوعين أساسيين هما :

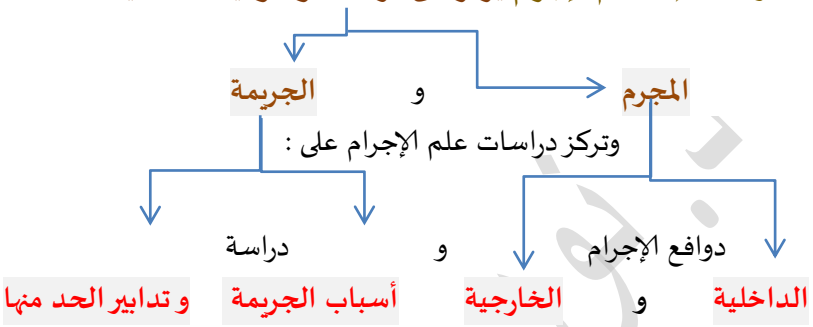

* تختلف دراسة علم الإجرام في الجانب الجنائي عن دراسته في الجانب الانثروبولوجي ، والجانب النفسي ، والجانب الاجتماعي ، إذ يختلف كل فرعاً من هذه الفروع في موضوع الدراسة الذي يبحث فيه ، ما يعني ذلك أن علم الإجرام يأخذ بجميع الدراسات والأبحاث المختلفة ؛ التي تقدمها تلك الفروع بغية في إيجاد أفضل الحلول ، و لتقرير أسلم الطرق التي يمكن الاعتماد عليها في تحجيم الأضرار والآثار الناجمة عن الظاهرة الاجتماعية (الجريمة) للحفاظ على أمن و استقرار المجتمع ، وللارتقاء بالنظام الاجتماعي الخاص بتنظيم حقوق الأفراد وحرياتهم ، وها هو الهدف البعيد الذي يبتغي المشرع تحقيقه .

الفرع الثاني

أهداف علم الإجرام

يهدف علم الإجرام إلى تحقيق العديد من الأهداف ، و التي تتمثل بمعالجة حالة المجرم الخطرة ، و**العمل على جعل بيئة المجرم المستقبلية صالحة للعيش** ، فضلاً عن إحياء الضمير الاخلاقي وتقويته ، وعليه

سنخصص هذا الفرع للبحث في أهداف علم الإجرام، بشكل ثلاثة فقرات وكالآتي :-

أولاً : معالجة حالة المجرم الخطرة :-

يتحقق هذا الهدف في حالة ما إذا تم اخضاع المتهم لمكتب دراسة الشخصية للبحث في سلوكياته وظروف حياته الماضية و الحاضرة ، للتعرف على الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، إذ تقدم هذه الدراسات * تشخيصاً كاملاً عن حالة المجرم ، تمكن القضاء من التعرف عن حالة المجرم ، والظروف المحيطة به وقت ارتكاب الجريمة ، مما ييسر عليه ذلك مهمة التكييف القانوني المناسب للجريمة ، فعلى **سبيل المثال** ، في حالة فإذا كان للمجرم ميل جنسياً شاذ ، والذي يظهر من خلال اعتياده على ارتكاب الجرائم غير الاخلاقية ، ففي هذه الحالة يعمل القاضي على أحالته إلى الخبير الطبي لتشخيص حالته ، ليقرر في ضوء ذلك التشخيص التدبير القانوني المناسب لحالته .

كما تؤدي تلك الدراسات *دوراً في الكشف عن الخطورة الإجرامية التي يتسم بها المجرم ، من خلال ملاحظته وتسجيل كل ما يقوم به من حركات واشارات و أفعال ، ليتم في ضوئها البحث عن التدبير المناسب للتصدي لخطورته ، فقد يكون تدبير مراقبة السلوك كافياً للحد منها ، وقد يرى القاضي بأنه حالته تستوجب تدبير آخر بحسب حالة كل مجرم .

ثانياً : اختيار البيئة الصالحة للمجرم :-

يقدم علم الإجرام الدراسات عن حالة المجرم ، حتى تتمكن المحكمة من اختيار البيئة المناسبة له ؛ بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة و خروجه من المؤسسة العقابية ، فيمكن للقاضي الاعتماد على تلك الدراسات لتحديد مكان

إقامة المجرم ، فضلاً عن ذلك لمنعه أو حرمانه من ارتياد الأماكن التي تهيأ له أجواء العودة إلى الجريمة [1] .

ثالثاً :العمل على تقوية الشعور الاجتماعي للمجرم :-

ويتحقق هذا الهدف عندما يشعر المجرم بقيمة الحرية التي كانت ممنوحة له قبل سلبها منه ؛ من خلال تنفيذ العقوبة المناسبة لفعله ، حتى يشعر بأن حقوق الأخرين وحرياتهم بذات الأهمية الممنوحة لحريته ، وهذا بدوره يحقق الردع الخاص ، لأن تنفيذ العقوبة بحق المجرم سيجعله مجبراً على احترام قواعد النظام الاجتماعي ، وعدم الجرأة على مخالفتها مستقبلاً ، لعلمه بأن المخالفة ستؤدي به إلى حرمانه أو تقييده من حريته، وهذا بدوره كافياً لتحقيق التوعية والتثقيف ؛ بخصوص القواعد الاخلاقية التنظيمية التي تهدف إلى الحفاظ على المصالح الاجتماعية المعتبرة ، والتصدي لأي اعتداء ينال منها ، وذلك يتحقق من خلال فرض التدبير المناسب على كل من يجرأ بخطواته صوب المساس بتلك المصالح ، فللحرمان دوراً في توعية وتثقيف المجرم بخصوص المصالح المعتبرة لأنه سيكون عالماً بمقدار أهمية تلك المصالح و قادر اً على موازنة حقوقه مع حقوق الآخرين ، لأن الاعتداء على الآخرين والمساس بحقوقهم ، سيؤدي حتماً إلى المساس بحقوق المجرم، لأن لكل فعل رد فعل ولكل مخالفة عقاب يتصدى لها ، فعن عن طريق الدراسات العلمية التي يقدمها علم الإجرام بخصوص حالة المجرم ، يتم

---

(1) ينظر نص المادة (١٠٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على أنه : " ١- منع الإقامة هو حرمان المحكوم عليه من أن يرتاد بعد انقضاء مدة عقوبته مكاناً معيناً أو أماكن معينة ، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأي حال على خمس سنوات .

وتراعي المحكمة في ذلك ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية .

٢- للمحكمة أن تفرض منع الإقامة على كل محكوم عليه في جناية عادية أو في جنحة مخلة بالشرف ولها في أي وقت أن تأمر بناءً على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام بإعفائه من كل أو بعض المدة المقررة في الحكم لمنع الإقامة أو بتعديل المكان أو الأمكنة التي ينفذ فيها .

اتخاذ التدبير الاحترازي أو العقوبة المناسبة لظروفه وحالته ، لتحقيق الهدف الذي يرجوه المشرع من العقوبة ؛ ألا وهو إصلاح الجاني و تقويم اعوجاجه ،حتى يكون قادراً على التكيف مع قواعد المجتمع ، و أن لا يسمح لنفسه العودة إلى سلك الإجرام مستقبلاً ، لترسخ المبادئ الأخلاقية السامية في نفسه أثناء تنفيذ العقوبة عليه .

*وهنا تجدر الإشارة إلى أهمية التدابير التوجيهية و الإرشادية التي تتمثل بالمحاضرات والندوات وورش العمل و الدورات التوعوية و التثقيفية الخاصة بالشؤون القانونية والأخلاقية ، فإنها تؤدي دوراً كبيراً في التصدي للإجرام ، كونها تبين للأفراد الطريقة الصحيحة والسليمة التي يجب عليهم اتباعها ليكونوا بمنجى من المسؤولية الجزائية كونهم على علم تام بالسلوكيات الجرمية التي يجب عليهم الامتناع عن اتيانها، ما يجنبهم ذلك من الوقوع في هاوية الإجرام .

المبحث الثاني .

فروع علم الإجرام و علاقته بالقانون الجنائي والعلوم الجنائية

لعلم الإجرام ثلاثة فروع تكمله ، وظيفتها البحث في حالة المجرم ؛ كل فرع بحسب اختصاصه ، يمكن من خلالها استخلاص المعلومات الكافية لتفسير السلوك الإجرامي ، و لعلم الإجرام علاقة تربطه بالقانون الجنائي والعلوم الجنائية المساعدة لها ، تؤدي جميعها دوراً في الكشف عن الجريمة من خلال البحث في الأدلة الجنائية الناجمة عنها . وفي ضوء ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، إذ سنخصص المطلب الأول : للبحث في فروع علم الإجرام ، و سنبين في المطلب الثاني :العلاقة التي تربطه بالقانون الجنائي والعلوم الجنائية المساعدة ، وكالآتي :-

المطلب الأول .

فروع علم الإجرام .

يسمى الفرع الأول من علم الإجرام الذي يدرس الجريمة ؛ بصفتها ظاهرة تتعلق بالفرد (علم طبائع المجرم) ، ويسمى الفرع الآخر من علم الإجرام الذي

يـــدرس الجريمـــة بصـــفتها ظـــاهرة تتعلـــق بـــالمجتمع (علـــم الاجتمـــاع الجنـــائي) وعليـــه سنخصـــص هـــذا المطلـــب للبحـــث في هـــذين العلمـــين ، وذلـــك في فـــرعين وكالآتي :-

الفرع الأول

علم الانثروبولوجيا الجنائي .

هو العلم الذي يهتم بدراسة التكوين الفيزيولوجي والتشريحي والعقلي للمجرم عن طريق الاستعانة بعلم الحياة وعلم وظائف الأعضاء ، وعلم الطب ، وعلم الوراثة وعلم الاجناس البشرية الطبيعي وعلم طب الأمراض العقلية [١] ، ويطلق عليه علم طبائع المجرم أو فرع طبائع الإجرام ، و يهتم هذا العلم بدراسة الخصائص البدنية البارزة و المتمثلة بالغرائز والعواطف والأمراض العصبية و النفسية ومدى علاقتها بالجريمة [٢] .

*كما أن هذا الفرع من علم الإجرام يهتم بدراسة وتحليل العوامل النفسية التي حفزت المجرم على ارتكاب السلوك الإجرامي ،عن طريق البحث في ظروفه الشخصية من خلال دراسة الخلفية الاجتماعية والبيئية و النفسية التي عاشها المجرم في الماضي و التي من شأنها التأثير على إرادة المجرم عند ارتكابه للجريمة ، إذ أن التغيرات العضوية تؤثر على الجانب النفسي و تنعكس بصورة مباشرة على السلوكيات التي يأتي بها المجرم [٣]، مما يجب عدم صرف النظر عنها كونها تعبر عما يدور في ذهن المجرم من أفكار قد تكون خطرة على المجتمع ، والتي تستوجب الحد من خطورتها ، من خلال فرض التدابير الاحترازية المناسبة لها .

الفرع الثاني .

علم الاجتماع الجنائي .

---

(١) عبد الجبار عريم ، نظريات علم الإجرام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٢٧ .

(٢) د. فوزية عبد الستار ، د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، ط٥، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٥، ص ١٦.

(٣) د. محمد جبار شلال ، أصول علم الإجرام ، بدون سنة نشر، ص ٣٠-٣١ .

هــو العلــم الــذي يهــتم بدراســة العوامــل والظــروف المصــاحبة للجريمــة بوصــفها ظــاهرة تقــع في المجتمــع و تــؤثر عليــه ، أو هــو العلــم الــذي يبحــث في العوامــل الاجتماعيــة للجريمــة[1] ، فالجريمــة تنشــأ عــن الانحرافــات البيئــة الخاصة بالمجرم بالإضافة للانحرافات البيئية المجتمعية العامة .

المطلب الثاني

علاقة علم الإجرام بالقانون الجنائي

القــانون الجنــائي هــو عبــارة عــن مجموعــة مــن القــوانين الموضــوعية والاجرائيــة ، أو هــو عبــارة عــن مجموعــة مــن النصــوص الثابتــة والمتحركــة التي تــؤدي دوراً مهمــاً في حمايــة المصــالح المعتبرة وتحقيــق العدالــة الجنائيــة ، ويقســم القــانون الجنــائي إلى قســمين وهمــا قــانون العقوبــات ، وقــانون أصــول المحاكمــات الجزائيــة ، و همــا يختلفــان مــن حيــث الموضــوع الــذي ينظمانــه ، و أن البحــث في علاقــة كــلاً منهمــا بعلــم الإجــرام؛ يســتوجب منــا تقســيم هــذا المطلــب إلى فــرعين سنخصــص الفــرع الأول : للبحــث في علاقــة علــم الإجــرام بقــانون العقوبــات ، وســنبين في الفــرع الثــاني : علاقــة علــم الإجــرام بقــانون أصــول المحاكمــات الجزائيــة وكالآتي :-

---

(1) د. واثبة داود السعدي ، الاسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية ، مكتبة الكتب الجامعية ، بصرة ، ب. ن ، ص ١٠ .